بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة يحمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذا الكل ان خرج او نقص العدد وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر لها فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل المصر سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة فاذا سلم خطب بهم خطبتين فان كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعات من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام

ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر ايام التشريق وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

كتاب الجنائز

واذا تيقن موته اغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة او غيرها فاذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضيه ثم يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره والمراة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص ولفافة فلا باس وتكفن المراة في خمسة اثواب في درع ومقنعة وازار ولفافتين واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من نسائها الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له

Copyright © King Saud University